فيه حديث عائشةد، وقد تقدم في كتاب الزكاة (الحديث: 532).

* * *

26 - كتاب النذور

1- باب: الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله

1002- عن ابن عمر ص: أن عمر بن الخطاب رسأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله! إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوما» قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، سمع عمر بن الخطاب رأصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، فقال عمر: يا عبد الله! اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها.

2- باب: الأمر بقضاء النذر

1003- عن ابن عباس ص أنه قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ : «فاقضه عنها».

3- باب: فيمن نذر أن يمشي إلى الكعبة

1004- عن عقبة بن عامر رأنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: «لتمش ولتركب».

1005- عن أنس رأن النبي ﷺ رأى شيخا يهادى بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله ﷻ عن تعذيب هذا نفسه لغني» وأمره أن يركب.

4- باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

1006- عن ابن عمر ص عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

1007- عن أبي هريرة رأن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج».

5- باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد

1008- عن عمران بن حصين رقال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلا من بني عقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد! فأتاه، فقال: «**ما شأنك؟**» فقال: بم أخذتني؟ وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «**إعظاما لذلك**» (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف) ثم انصرف عنه فناداه، فقال: يا محمد! يا محمد! وكان رسول الله ﷺ رحيما رقيقا، فرجع إليه فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني مسلم، قال: «**لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت كل الفلاح**» ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد! يا محمد! فأتاه فقال: «**ما شأنك؟**» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فاسقيني، قال: «**هذه حاجتك**» ففدى بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة، فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت؛ إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**سبحان الله! بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد**».

6- باب: في كفارة النذر

1009- عن عقبة بن عامر رعن رسول الله ﷺ، قال: «**كفارة النذر كفارة اليمين**».

* * *

27 - كتاب الأيمان

1- باب: النهي أن يحلف بأبيه

1010- عن عمر بن الخطاب رقال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» قال عمر: فوالله! ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها، ذاكرا ولا آثرا.

1011- عن ابن عمر رص قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله**»، وكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**».

2- باب: النهي عن الحلف بالطواغي